مقرر بالترتيبات والإجراءات
المتعلقة بتنظيم الانتخابات المهنية

بناء على القانون رقم **66.23** المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ولا سيما المواد 121 و123 و **124**و **127**إلى **136** منه.

وبناء على قرار مجلس الهيئة بحصر لائحة بأسماء المحامين الذين يحق لهم الترشح لمنصب النقيب ولعضوية مجلس الهيئة حسب كل فئة من الفئات بعد التأكد من توفرهم على شروط الترشح والتي تم تعليقها بكتابة الهيئة ونشرها بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

وبناء على قرار مجلس الهيئة بحصر اللوائح النهائية للناخبين حسب الاقدمية في التسجيل بجدول الهيئة والذين يحق لهم المشاركة في الاقتراع والتي تم تعليقها بكتابة الهيئة ونشرها بالموقع الالكتروني الخاص والبالغ عددهم 1087 محام ومحامية من بينهم (885 محام و202 محامية).

وخلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 نونبر 2026 ناقش مجلس الهيئة الترتيبات والإجراءات المتعلقة بتنظيم عملية انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة طبقا للفقرة السابعة من المادة 121 من القانون رقم 23.66 المتعلق بمهنة المحاماة، والتي يجب احترامها والتقيد بها من طرف جميع أعضاء الهيئة المشاركين في العملية الانتخابية والمتمثلة فيما يلي:

المادة 1

استدعاء الجمعية العامة الانتخابية لهيئة المحامين بأكادير وتارودانت وكلميم والعيون طبقا للمادة 120 من القانون رقم 23.66 لانتخاب النقيب وأعضاء المجلس لولاية مهنية مدتها ثلاث سنوات (2027-2029) يومي 25 و26 دجنبر 2026 ابتداء من الساعة 08:30 لانتخاب النقيب و20 عضوا من أعضاء مجلس الهيئة موزعين حسب الفئات المنصوص عليها في المادة 123 من نفس القانون.

المادة 2

سيتم إجراء الانتخابات المتعلقة بالنقيب وأعضاء مجلس الهيئة بمقر محكمة الاستئناف العادية بأكادير بالقاعتين 1 و 4، يشرع في عملية الاقتراع في اليوم الأول الخاص بانتخاب النقيب على الساعة 08:30 صباحا ويغلق على الساعة 14:00 زوالا، وفي اليوم الموالي الخاص بانتخاب أعضاء المجلس على الساعة 08:30 صباحا ويغلق على الساعة 16:00 مساء.

ويمكن تمديد ساعة الانتخاب من طرف لجنة الاشراف على سير العملية الانتخابية كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 3

تقدم طلبات الترشح لمنصب النقيب ولعضوية مجلس الهيئة كتابة 20 يوما على الأقل قبل تاريخ اجراء الانتخابات الى كتابة الهيئة مع اعتبار التأشير على نسخة طلب الترشح وصلا بتسلمه.

يتضمن الطلب لزوما الاسم الكامل للمترشح ورقمه المهني وتاريخ تسجيله بالجدول والمهمة المراد الترشح لها مع تحديد الفئة التي ينتمي اليها المترشح بالنسبة للمترشحين لعضوية المجلس والتصريح ضمن المقاعد العادية او المقاعد المخصصة للنساء بالنسبة للمترشحات.

لا يقبل أي طلب يقدم خارج الأجل.

المادة 4

يتأكد المجلس بعد انتهاء اجل إيداع الترشيحات من استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 66.23 والبيانات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار ويقوم بحصر اللوائح النهائية للمترشحين لمنصب النقيب ولعضوية مجلس الهيئة.

تصنف لوائح المترشحين لعضوية المجلس حسب الفئات الثلاث المنصوص عليها في المادة 123 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وفئة المقاعد المخصصة للنساء بالنسبة للمترشحات طبقا للمادة 131 من نفس القانون.

تعلق اللوائح النهائية بمقرات الهيئة وتنشر بالموقع الالكتروني للهيئة وبجميع الوسائل المتاحة لإخبار كافة أعضاء الجمعية العامة 10 ايام على الأقل قبل تاريخ إجراء الانتخابات المهنية.

المادة 5

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة 129 من القانون رقم 66.23 الاشراف على سير العملية الانتخابية، وتتكون من نقيب الهيئة بصفته رئيسا للجنة وعضوين من

مجلس الهيئة يعينهما هذا الأخير من غير المترشحين او من محاميين اثنين من الجمعية العامة في حالة تعذر ذلك، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام مقرر اللجنة.

تختص اللجنة بالسهر على حسن سير العملية الانتخابية والبت في المسائل والاشكالات التي قد تثار أثناء العملية الانتخابية وتضمن قراراتها في محضر العملية الانتخابية.

المادة 6

يتولى مجلس الهيئة إعداد أوراق تصويت مستقلة ومتميزة بالنسبة لكل عملية انتخابية.

تخصص ورقة انتخابية لانتخاب النقيب تتضمن أسماء المترشحين للمنصب مرتبين حسب الاقدمية في التسجيل بجدول الهيئة.

تخصص أوراق انتخابية لانتخاب أعضاء المجلس حسب كل فئة من فئات المجلس الثلاث وأخرى بالمقاعد المخصصة للنساء.

تتضمن أوراق التصويت البيانات الكافية للتعرف على المترشحين ويجب ان تكون موحدة الشكل والحجم ومختلفة الألوان وتضمن سرية الاختيار.

تضع لجنة الاشراف على سير العملية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 129 من القانون رقم 66.23 طابع الهيئة على أوراق التصويت وتعتمدها قبل الشروع في عملية الاقتراع.

المادة 7

يتم التأكد من طرف لجنة الاشراف على العملية الانتخابية قبل انطلاق الاقتراع: من:

سلامة صناديق الاقتراع وإفراغها أمام الحاضرين.

- توفير أوراق التصويت المعتمدة.
- اعداد المكان المخصص للتصويت بما يضمن السرية.
- وضع اللوائح الانتخابية رهن إشارة اللجنة.
- اتخاد التدابير اللازمة لضمان النظام وحسن سير العملية.

المادة 8

يمارس كل محام مقيد باللائحة الانتخابية المحصورة من طرف مجلس الهيئة طبقا للمادة 127 من القانون رقم 23.66 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة حقه في التصويت بصفة شخصية بعد التحقق من هويته والتأشير على اسمه باللائحة من لجنة الإشراف على سير العملية الانتخابية.

ينفرد الناخب في المخدع ويؤشر على أوراق التصويت بعلامة × في خانة المترشح او المترشحين الذين يقع عليهم اختياره.

يودع الناخب ورقة او أوراق التصويت في صندوق الاقتراع المخصص لانتخاب النقيب او لكل فئة من فئات أعضاء المجلس او للمقاعد المخصصة للنساء.

يمنع الناخب (ة) من ادخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلوماتي او وسيلة أخرى للتصوير او الاتصال السمعي البصري اثناء قيامه بعملية التصويت داخل المعزل.

يمنع الولوج الى كل من مقر الاقتراع من جهة، والمخادع المخصصة لعملية التصويت من جهة أخرى على أي كان، باستثناء لجنة الاشراف، واللجنة التنظيمية المساعدة لها، والناخبين أثناء الإدلاء بأصواتهم فقط ضمانا لحرية الاقتراع وسريته ونزاهته.

المادة 9

تتم العملية الانتخابية في مرحلتين الأولى يوم 25 دجنبر 2026 تخصص لانتخاب النقيب، والثانية يوم 26 دجنبر 2026 تخصص لانتخاب أعضاء المجلس وفق التوزيع الفئوي والمقاعد المخصصة للنساء.

المادة 10

بعد انتهاء عملية التصويت في كل مرحلة تجري عملية الفرز علنيا على الشكل التالي:

- تقوم لجنة الاشراف على سير العملية الانتخابية بإحصاء الأوراق المودعة في صندوق او صناديق التصويت.
- التأكد من صحة كل ورقة تصويت ومن عدم وقوعها ضمن إحدى حالات البطلان المحددة في المادة 11 بعده.
- الإعلان بصوت مسموع من طرف رئيس اللجنة عن اسم او أسماء المترشحين المختارين من طرف الناخب في كل ورقة تصويت.
- تسجيل عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح من طرف مقرر اللجنة.
- تسجيل الأصوات التي حصل عليها كل مترشح مقابل اسمه في السبورة المعدة لهذا الغرض.

المادة 11

تعتبر باطلة كل ورقة تصويت تتضمن إشارة او علامة او تعليقا او أي شيء اخر عدا علامة × المطلوب وضعها في خانة المترشح او المترشحين الذين يقع عليهم اختيار الناخب.

وضع علامة × في خانات عدد أكبر من العدد المطلوب انتخابهم يؤدي الى بطلان ورقة التصويت المتعلقة بالفئة المعنية.

تعتبر الأوراق التي لم يؤشر على أي من خاناتها أصواتا ملغاة.

المادة 12

يتم انتخاب النقيب عن طريق الاقتراع الفردي السري.

يشترط لصحة انتخابات النقيب في الاقتراع الأول ان لا يقل عدد المصوتين عن نصف المحامين المسجلين بجدول الهيئة.

إذا تحقق نصاب التصويت في الاقتراع الأول يعلن عن فوز المترشح الذي يحصل على اغلبية الأصوات.

إذا لم يتحقق نصاب التصويت المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 134 من القانون رقم 66.23 تعاد العملية الانتخابية على ان يقتصر الترشيح على المترشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ويعلن عن فوز المترشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات مهما كان عدد المصوتين.

في حالة تنازل أحد المترشحين او تساوي الأصوات تطبق مقتضيات الفقرتين 3 و4 من المادة 134 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

المادة 13

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة، في دورة واحدة، مهما كان عدد المصوتين المشاركين في التصويت.

- تقسم المقاعد العشرون لمجلس الهيئة، المخصصة للفئات الى ثلاث فئات مهنية:
- الفئة الأولى: أكثر من 20 سنة 40 %: (08 أعضاء).
- الفئة الثانية: من 10 الى 20 سنة 50 %: (10 أعضاء).
- الفئة الثالثة: من 5 الى أقل من 10 سنوات 10 %: (02 أعضاء).

تراعى قدر الإمكان تمثيلية كل محكمة استئناف من محاكم الاستئناف المكونة للهيئة بعضو على الأقل من بين أعضاء المجلس طبقا للمادة 124 من قانون المهنة.

- يجب ان تتضمن تركيبة مجلس الهيئة، ما لا يقل عن ثلث أعضائه من النساء، وما لا يقل عن ثلث أعضائه من الرجال.

جدول توضيحي

عدد المنتخبين من أعضاء المجلس للفئات الثلاث	الحد الأدنى للنساء	مقاعد الفئات	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
20	7	8/10/2	3/5	3/7	1/1
			5 مختلطة 3 نسائية	7 مختلطة 3 نسائية	1 مختلطة 1 نسائية

المادة 14

بعد الانتهاء من فرز جميع الأصوات والتحقق من احترام الشروط القانونية، تعلن لجنة الاشراف على سير العملية الانتخابية عن النتائج النهائية لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة.

تحرر اللجنة محضر العملية الانتخابية في ثلاثة نظائر موقع عليها من طرف الرئيس والمقرر.

يوضع نظير محضر العملية الانتخابية بكتابة الهيئة رهن إشارة المترشحين والمترشحات بمجرد الإعلان عن النتائج، ويحق لهم أخذ نسخ منها.

يقوم النقيب بتبليغ محضر عملية انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة الى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير داخل اجل 8 أيام الموالية لإجراء الانتخابات.

المادة 15

يحتفظ بأوراق التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس لجنة الإشراف على سير العملية الانتخابية ومن طرف المقرر.

بعد انصرام اجل الطعن في العمليات الانتخابية او بعد البث نهائيا في الطعون حسب الأحوال، يستدعي رئيس اللجنة أعضاءها للحضور لعملية اتلاف أوراق التصويت، ويتعين ان يحضر عملية الإتلاف كل من رئيس اللجنة والمقرر على الأقل.

المادة 16

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ بعد مرور 15 يوما من تاريخ تبليغه الى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير، ومن تاريخ تعليقه بكتابة الهيئة ونشره بالموقع الالكتروني للهيئة.

يكلف النقيب والمجلس ولجنة الإشراف على سير العملية الانتخابية وكتابة الهيئة كل فيما يخصه، بتنفيذ مقتضيات هذا القرار والسهر على تطبيقه.

حرر بأكادير بتاريخ 24 نونبر 2026

النقيب: ذ. محمد امين بيزولال

هيئة المحامين لدى محاكم الإستئناف بأكادير و كلميم والعيون
النقيب

الكاتب: ذ. خالد الغريص

هيئة المحامين لدى محاكم الإستئناف بأكادير و كلميم والعيون